

شعب الإيمان

6206 - وروينا عن عبد الله بن عمر عن أبيه ي أنه كان ينهى عن أن يصبغ العصب بالبول وأنه كانت الحلة تستنسخ لأصحاب رسول الله A تبلغ الحلة ألف درهم وأكثر